تفعيل المسؤولية الجنائية للحد من الجرائم البيئيةفي التشريعات العربية

-دراسة مقارنة-

الأستاذة براهيمي سهامالأستاذ. خليفي محمد

brahimi.sihem@yahoo.fr

قسم الحقوق-المركز الجامعي بالنعامة–الجزائر-

الملخص باللغة العربية :

لقد أصبحت الجرائم البيئية على اختلاف أنواعها ودرجاتها تهدد حياة البشرية نتيجة التطور الاقتصادي والصناعي الذي تشهده مختلف دول العالم، إلا أن هذا الأمر ظل ولا زال يتزايد يوميا وهو ما يتطلب تكاتف الجهود الدولية لحماية البيئة من خلال المواثيق الدولية والنصوص التشريعية الداخلية.

إن مكافحة الجرائم البيئية تتطلب الوقاية منها أولا من خلال التحسيس والتوعية سواء من طرف الهئيات المختصة وكذلك وسائل الإعلام والمؤسسات التربوية والأسرة لأنها مسؤولية الجميع؛ كما يجب ردع هذه الجرائم من خلال عقوبات تتناسب مع طبيعة الجريمة ولا يتم التساهل بشأنها حتى لا تستمر هذه الجرائم وذلك بالتدرج في العقوبات وتشديدها، من أجل تفعيل المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم دون الإقتصار على المسؤولية الدنية فقط حتى يتم تكريس حماية البيئة والحياة البشرية من مخاطر التلوث البيئي.

الكلمات المفتاحية :

- المسؤولية الجنائية -الجرائم البيئة. - التشريعات العربية -الثلوت البيئي .

الملخص باللغة الاجنبية :

Les crimes environnementaux sont devenus différents types et grades menacent la vie humaine comme un résultat du développement économique et industriel des différents pays du monde, mais c'est encore en augmente chaque jour, ce qui nécessite des efforts internationaux concertés visant à protéger l'environnement à travers des conventions internationales et des textes législatifs de l'Intérieur.

La lutte contre les crimes environnementaux exigent la prévention d'abord par la sensibilisation et la sensibilisation à la fois par la Alhiat compétente ainsi que les médias et les établissements d'enseignement et de la famille parce qu'ils ont tous la responsabilité, il doit empêcher ces crimes par des sanctions proportionnelles à la nature du crime est pas toléré,

même ces crimes ne se poursuivent et que progressive et renforcé les sanctions pour activer la responsabilité pénale des auteurs de ces crimes sans responsabilité de limitation Aldnip seulement jusqu'à la consécration de la protection de l'environnement et la vie humaine contre les risques de pollution de l'environnement.

مقدمة

إن حماية البيئة أمر ضروري وأساسي على المستوى الدولي والمحلي لأنها تشكل الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان ومختلف الكائنات الحية فنجد أن حياة البشرية معرضة للخطر والتهديد المتزايد والمتنامي بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي نعيشها، وذلك نتيجة للتطور الصناعي من خلال الاستعمال المختلف للوسائل والآلات المتعددة في المصانع الخاصة بالإنتاج والتصدير لمختلف المواد والمنتجات الاقتصادية وكذلك مختلف وسائل النقل البري والجوي والبحري.

ولذلك تسعى الجهود الدولية إلى محاربة كافة أنواع التلوث ومحاولة إيجاد الحلول للحد من هذه الظاهرة الخطيرة من خلال إعادة تصنيع الوسائل والمعدات والآلات التي تنبعث منها الغازات المضرة والملوثة للبيئة. ولذلك فقد عملت مختلف التشريعات غلى إقرار المسؤولية المدنية في بادئ الأمر وفقا لمبدأ الملوث الدافع إلا أن ذلك لم يكن كافيا للحد من ظاهرة التلوث بل بقي التلوث البيئي يتزايد بشكل مستمر أدى إلى فرض المسؤولية الجزائية للحد من ظاهرة التلوث.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع فإنه يثير مجموعة من الإشكالات ومن أهمها فيما تتمثل الطبيعة القانونية للجرائم البيئية ؟ أي مدى يمكن تفعيل هذه المسؤولية الجزائية في ظل غياب جزاءات رادعة تعمل على الحد من الجرائم البيئية ؟ وهل تتناسب العقوبات الحالية مع طبيعة الجرائم البيئية ؟

للإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم البحث إلى قسمين مضمون الجرائم البيئية في المبحث الأول و المدلول القانوني للمسؤولية الجنائية في المبحث الثاني.

مضمون الجرائم البيئية

إن تحديد المدلول القانوني للجرائم البيئية يتطلب منا معرفة مصطلح البيئة من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية للبيئة ومظاهر أو صورة الاعتداء على البيئة والمتمثل في التلوث البيئي، إن للبيئة والتلوث عدة تعريفات سواء كانت فقهية أو تشريعية.

وهو ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول مفهوم البيئة، أما المطلب الثاني مفهوم التلوث .

مفهوم البيئة

للبيئة معنيين أحدهما لغوي والأخر اصطلاحي، فالأول مشتق من الفعل الرباعي "بوأ" بمعنى حل ونزل وأقام، ولقد تم ذكرها في القرآن الكريم قوله تعالى "واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد، وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا، فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين"[1]. كما ذكر الله سبحانه وتعالى في قوله "والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبؤئنهم من الجنة غرفا"[2].

التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة

فإن أول من صاغ كلمة Ecologie العالم هنري ثورو إلا أنه لم يتطرق إلى مضمونها ومعناها وتسمى البيئة كذلك بمكان الوجود والإقامة، حيث يعود أصل التسمية اللاتينية إلى اللغة اليونانية حيث كانت تسمى:

Oikas: وهو البيت

:Logas العلم الذي يهتم بالكائنات الحية[3]

أما التعريف الاصطلاحي للبيئة فهو الوسط أو المحيط الذي تعيش فيه مختلف الكائنات الحية، حيث تؤثر وتتأثر به بمختلف العوامل الطبيعية والصناعية.

والمقصود بعلم البيئة هو ذلك العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه فهو يهتم بالعوامل الطبيعية والظواهر الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء[4].

وهناك من يعرفها على أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه حياته بوجود جميع العناصر المادية التي يحصل منها على متطلبات حياته وتشمل كذلك كل ما يتواجد بجانبه من كائنات[5].

التعريف التشريعي والفقهي للبيئة

أما التعريف الدولي للبيئة فقد عرفها مؤتمر ستكهولم سنة 1972على أنها كل ما تخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم والمس والذوق سواء كان هذا من صنع الطبيعة أو من صنع الإنسان[6].

وعرفته المنظمة الدولية للمواصفات و المقاييس "إيزو" البيئة هي الأوساط المحيطة بالمنظمة والتي تشمل الهواء الماء التربة الموارد الطبيعية النبات الحيوان الإنسان وتداخلات جميع هذه العناصر وتمتد إلى الأوساط المحيطة من ضمن المنظمة إلى النظام العالمي[7].

بالنسبة للتعريف التشريعي فقد عرفها المشرع الجزائري من حيث مضمونها حيث اعتبر البيئة مكونة من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[8].

عرفها المشرع التونسي أنها العالم المادي بما فيه من البحر والهواء والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السابقة والسبخة وما شابه ذلك والمساحات والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات النباتات و وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني[9].

أما المشرع المغربي فقد عرف البيئة على أنها مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها[10].

في حين عرفها المشرع المصري على أن البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[11].

ويرى المشرع الكويتي أنها المحيط الجوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل مايحيط به من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان[12].

كما أن تعاريف الفقهاء اختلفت وتعددت إلا أنها اشتركت في نقاط معينة نذكر من أهمها أن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات ، وهناك من يعرفها أنها مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها[13].

إذن فالبيئة هي ذلك الوسط أو المحيط الذي تعيش فيه مختلف الكائنات الحية والمتكون من العناصر الطبيعية المتمثلة في التربة والماء والهواء وكذلك العناصر المضافة الناتجة عن النشاط الإنساني والمتمثلة في المنشآت الصناعية.

مفهوم التلوث البيئي

إن الاعتداء على البيئة أو المساس بها يشكل ما يسمى بالتلوث البيئي، ولهذا التلوث عدة معاني منها اللغوي والاصطلاحي وكذلك التعريف الدولي والتشريعي، وسنتطرق لمختلف القوانين والتشريعات العربية وذلك لتحديد الاختلاف فيما بينها.وهو ما سوف نبينه في الفروع التالية .

التعريف اللغوي والاصطلاحي للتلوث

يشمل المعنى اللغوي على أنه الطي واللي والشر والجراحات والمطالبات بالأحقاد وتمريغ اللقمة والتلطخ من قولهم لوثه في التراب أي لطخه[14] .والتلوث لغة له معنيان أحدهما مادي والأخر معنوي[15]المعنى المادي وهو اختلاط شيء غريب من مكونات المادة بالمادة، مما يؤثر عليها ويفسدها، كتلوث الماء لما يختلط بالطين.

أما المعنى المعنوي فيقصد به التغيير الذي ينتاب النفس فيكدرها، أو الفكر فيفسده، أو الروح فيضرها، فهذا التغيير يكون دائما للأسوء، أو يكون تغييرا من أجل غرض ما.

كما يعرف التلوث على أنه التلطيخ والتكدير بمعنى تغيير الحالة الطبيعية للشيء بخلطها بما ليس هو من ماهيتها أي بعناصر غريبة عنها فيغيرها ويعوقها عن أداء وظيفتها أو مهمتها المعدة لها[16].

أما التعريف الاصطلاحي فيقصد به كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية،بحيث لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابها دون أن يختل توازنها، كوجود أية مادة أو طاقة في غير مكانها وزمانها وكميتها المناسبة[17].

التلوث البيئي هو الاختلال في التوازن الطبيعي والأزلي بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن نشاط الإنسان. كما يعرف بأنه ذلك التغيير السلبي الذي يؤثر على العناصر الحية وغير الحية للبيئة مما يؤدي إلى المساس بصحتها وسلامتها وممارستها لوظائفها الطبيعية[18].

فلقد اتفق علماء البيئة على أن التلوث هو كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة بما فيها من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كل مايؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار[19] .

فالتلوث في مدلوله أضيق نطاقا عن الإضرار بالبيئة، لأن التلوث يتضمن التغيير غير المرغوب فيه مما ينجم عنه ضرر بحياة الإنسان أو غيره من الكائنات. إلا أن الإضرار بالبيئة قد يحدث دون وجود تلوث كالروائح الكريهة والضوضاء وغيره.إلا أن اغلب التشريعات الخاصة بحماية البيئة لم تقتصر على عنصر التلوث بل شملت جميع جوانب الإضرار البيئي ووسعت من مدلول التلوث[20].

التعريف التشريعي للتلوث

التعريف الدولي للتلوث فقد جاء في تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 حول تلوث الوسط والتدبير المتخذة لمكافحته أن التلوث " هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الأساسية أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالات الطبيعية لذلك الوسط[21].

وعرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على أن التلوث "هو قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر بإضافة موارد أو طاقة إلى البيئة، مما يترتب عليه أثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان إلى الخطر[22].

أما بالنسبة للتعريف التشريعي للتلوث فلقد عرفه المشرع الجزائري على أنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بصحة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية[23]."

وعرفه المشرع المغربي على أنه " كل تأثير أو تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ناتج عن أي عمل أو نشاط بشري أو عامل طبيعي من شأنه أن يلحق ضررا بالصحة والنظافة العمومية وأمن وراحة الأفراد، أو يشكل خطرا على الوسط الطبيعي والممتلكات والقيم وعلى الاستعمالات المشروعة للبيئة[24]."

على غرار التعريفات السابقة عرفه المشرع المصري على أنه "كل تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع البيولوجي[25]."

الأحكام العامة للجرائم البيئية

تتضمن جرائم المساس بالبيئة اعتداء على العناصر الأساسية التي تكون الوسط البيئي الذي يعيش فيه الكائنات الحية وتتميز جرائم المساس بالبيئة عن غيرها من جرائم تقليدية فهي ذات خطورة و جسامة واضحة اذ تقع على عدد غير محدود من المجنى عليهم وقد تصيب قطاعا واسعا من البشر لا يمكن حصرهم أو تحديدهم كما أن تأثيرها لا يقتصر على الجيل الحاضر فحسب بل يمتد إلى الأجيال اللاحقة ولا يقتصر هذا التأثير الضار على مكان ارتكابها فحسب بل يتعدى إلى أماكن وأقاليم أخرى.

أركان الجريمة البيئة

إذا كنا قد أشرنا فيما سبق إلى صعوبة تحديد مدلول البيئة ، فإن ذلك قد أفضى إلى صعوبة مماثلة بالنسبة للجرائم التي تمس هذه البيئة ، ومن جهة أخرى فإن صعوبة تحديد مدلول التلوث قد أفضى كذلك إلى صعوبة تتصل بتحديد أركان جرائم البيئة كغيرها من الجرائم تمس بصحة وسلامة المجتمع فهي تتطلب وجود أركان الجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي المادي في جرائم الاعتداء على البيئة.

الركن الشرعي

يمثل الركن الشرعي الصفة غير المشروعة للفعل وفقا لنص التجريم، لأن هذا الأخير هو مصدر الأفعال المجرمة من خلال تكييفها وتحديد طبيعتها، يتضمن هذا الركن عنصرين أساسيين هما خضوع الفعل لنص التجريم، و عدم وجود سبب من أسباب الإباحة.

لا يعني أن خضوع الفعل لنص التجريم يتحدد في قانون العقوبات فقط بل نقصد بنص التجريم بالمفهوم الواسع للقانون أي يمكن أن ترد الأفعال المجرمة في قوانين خاصة ومكملة لقانون العقوبات.

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو مبدأ أصولي في القانون نصت عليه الدساتير المتعاقبة وقد يبدو لأول وهلة أن تطبيق هذا المبدأ ليس له خصوصية تذكر في جرائم المساس بالبيئة، فنصوص تجريم هذه الجرائم شأنها شأن كافة النصوص الأخرى تسري عليها ذات القواعد،وتخضع لذات الأحكام[26].

غير أن هذه النظرة غير صحيحة فتطبيق مبدأ شرعية لجرائم والعقوبات يتسم بخصوصية في جرائم البيئة فمن ناحية أولى،فإن قانون البيئة يحيل في عدد كبير من نصوص التجريم إلى اللائحة التنفيذية، ومن ناحية ثانية فإن قانون البيئة يحيل في نصوص التجريم على الاتفاقيات الدولية التي انضمت مصر إليها ، وبذلك أصبحت نصوص هذه الاتفاقيات جزء من نصوص التجريم،وهو ما يثير التساؤل عن اتفاق هذه الخطة التشريعية مع مبدأ

الشرعية .ومن ناحية ثالثة ،فإن عددا من نصوص التجريم في قانون البيئة اتسم باتساع ومرونة كبيرة في تحديده للركن المادي،وخرجت بعض هذه النصوص على الأصول المقررة في التجريم .وسوف نتناول فيما يلي هذه المسائل الثلاثة[27].

الركن المادي في جرائم البيئة

يقصد بالفعل بصفة عامة السلوك الإجرامي أي التصرف الإرادي الذي يصدر عن الجاني في ظروف معينة ابتغاء غاية إجرامية . والفعل محل التجربة هو في حقيقة الأمر واقعة مادية ظهرت إلى العالم الخارجي والسلوك الإجرامي نوعان: إيجابي يتمثل في حركة ، وسلبي يتمثل في امتناع.

السلوك الإجرامي نوعان أحدهما إيجابي يتمثل في حركة عضوية إيجابية ومن ثم هذا الفعل

يقوم على عنصرين الأول حركة عضوية، والثاني هو الصفة الإرادية.

والحركة العضوية تعني كل ما يتخذه الجاني من حركات لأعضاء جسمه يريد بها تحقيق نتيجة معينة مثلا: القيام برمي النفايات أو أي مواد ملوثة للوسط البيئي ، أو تصريف مخلفات تصنيع في مياه الأنهار إن السلوك الإيجابي له عدة صور يتحقق بها التلوث البيئي فقد يأخذ شكل الانبعاث جرائم الماسة بالبيئة الهوائية،وقد يأخذ صورة التصريف من خلال إلقاء مواد خطرة أو نفايات في البيئة المائية[28].

الفعل السلبي إذا كان الفعل الإيجابي لا يثير إشكال في تحقق الركن المادي في جرائم التلوث البيئي , يتمثل السلوك السلبي في الامتناع عن إتيان الفعل يلزم به القانون حيث نجد أن الامتناع يكون في الجرائم غير عمدية على سبيل مثال نجد أن القانون اللازمة ملكي المنشات المصنفة باتخاذ احتياطات و التدابير اللازمة بعدم حدوث انبعاث أو تسرب الغازات الملوثة للبيئة تتجاوز بالحد المسموح به القانون و تتوفر كذلك حالة الامتناع بعدم استعمال أجهزة تضمن عدم تلوث البيئة الهوائية .

يترتب عن السلوك الإجرامي أثر يؤدي إلى تغيير في العالم الخارجي , و للنتيجة مدلول مادي و قانوني يحدده النص القانوني بشرط أن لا يكون هذا السلوك من الأفعال المبررة, حيث يتمثل المدلول المادي للنتيجة في الجرائم البيئية في تغيير الأوضاع الخارجية للمجال البيئي بعد ارتكاب السلوك الإجرامي أن أهمية المدلول المادي للنتيجة لها دور هام في تحديد العقوبة و شرط أساسي لإتمام الجريمة[29] .

أما المدلول القانوني للنتيجة في جرائم البيئة يتمثل في الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها الشارع . و تتحقق في إحدى صورتين الأولى هي الأضرار بالمصلحة المحمية سواء عن طريق تعطيلها كلية أو إنقاصها، والثانية هي مجرد تعريض هذا الحق أو المصلحة للخطر. و في بعض الصور قد يتطلب الشارع في الأفعال الماسة بالبيئة أن يترتب عليها ضرر معين ; بينما يكتفي في الكثير من الصور بمجرد تهديد السلوك بالخطر للبيئة[30].

المسؤولية الجزائية للجرائم البيئية

إن الجرائم البيئية تمس بالصحة والسلامة العمومية وبعد توافر جميع أركان الجريمة من الركن الشرعي والمادي والمعنوي، فإنه يترتب على الجاني تحمل تبعة عمله المجرم .إن المسؤولية الجزائية تطورت مع تطور المجتمعات القديمة ، وتغير مختلف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كما كان لدور الديانات ومختلف دور كبير في تكييف الجريمة وتحديد المسؤولية وأسسها، وبعدها تطور مفهوم دولة القانون وأصبحت المسؤولية الجنائية على صلة أو علاقة بين المتهم والدولة من حيث توقيع العقوبة أو الجزاء.

تطور المسؤولية الجزائية

لقد كانت المسؤولية الجزائية منذ القدم إلا أنها كانت مبنية على أساس موضوعي وتسمى بالمسؤولية الموضوعية وهو ما نادت به المدرسة التقليدية، حيث كانت تقوم هذه المسؤولية على أساس وجود الفاعل المرتكب للفعل المجرم دون مراعاة للظروف الشخصية للجاني من حيث الأهلية الجنائية أو حرية الاختيار في ارتكاب الجريمة ولقد كان الركن المعنوي أو الجانب الشخصي مهملا تماما في تقدير المسؤولية الجزائية.

وبعد تطور المجتمعات إلى نظام العشائر والقبائل بحكم الظروف الاجتماعية والاقتصادية والروابط العائلية والأسرية ظهر بما يسمى فكرة المسؤولية الجماعية، أي مسؤولية الأسرة بأكملها أو العشيرة حيث كانت الجماعة متماسكة من حيث تحمل المسؤولية.

ولم تكن لتستمر فكرة المسؤولية الموضوعية مدى الأزمنة وذلك بظهور الدولة وتدخلها لإقامة العدل بين أفراد المجتمع وتمنع فكرة الانتقام بين مختلف القبائل والعشائر،كما كان لمختلف الديانات تاثير على مفهوم المسؤولية الجزائية، حيث جاءت المسيحية بفكرة الخطيئة كأساس لترتيب المسؤولية الجزائية مع التأكد من نيته في إلحاق الضرر بالغير وبهذا تكون المسيحية قد اهتمت بالركن المعنوي للجريمة وحلت الخطيئة الدينية محل الخطأ[31].

وبعدها ظهر الإسلام ليضع أسس المسؤولية الجزائية التي تقوم على العقل والبلوغ وحرية الاختيار ليتحمل الشخص تبعة عمله فلا يثبت التكليف إلا للعاقل لقفع الذي أوتي عقلا سليما والبالغ ويسقط الإثم في حالة الخطأ والنسيان و الإكراه، ولقوله عليه الصلاة والتسليم " رفع القلم عن ثلاث عن الصغير حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق."

كما اهتمت الشريعة الإسلامية بمراعاة الجانب النفسي والتمييز بين صور الركن المعنوي في حالة القصد والخطأ وذلك من خلال التفرقة بينهما في العقوبة.

وبعدها ظهرت المدارس الفقهية حيث قامت المدرسة التقليدية على فصل العدالة اللاهية عن العدالة الإنسانية و اعتبرت المسؤولية الجزائية أنها مسؤولية أخلاقية أو أدبية، كون الإنسان مخير بين طريفين وهما الخير والشر وأن حرية الاختيار هي أساس المسؤولية الجنائية.

إلا أن المدرسة الوضعية انتقدت المدرسة التقليدية التي تعتبر المسؤولية الجنائية أنها مسؤولية أدبية أو أخلاقية القائمة على أساس حرية الإختيار، معتبرة أن المسؤولية الجزائية هي مسؤولية اجتماعية تقوم على أساس الخطورة الإجرامية للجاني بمجرد توافر الرابطة السببية بين الفعل والفاعل شرط إثبات خطورة الفاعل على المجتمع والتي تستوجب التدخل لمنع الإجرام[32].

وأمام هذه المواقف الفقهية المتعارضة بشأن أسس المسؤولية الجزائية جاءت المدرسة الوسطية لتجنب الخلاف بين المدرسة التقليدية والوضعية وذلك من خلال الجمع بين الأساسين أي حرية الإختيار والخطورة الإجرامية.

كما أن تطور المسؤولية الجنائية على المستوى التشريعي فإن الإتحاد الدولي لقانون العقوبات لم يأت بأساس جديد بل أخذ بنفس الأسس التي قامت عليها النظرية الوسطية، حيث أنه لم يرفض فكرة الإرادة الحرة ولا فكرة الخطورة الإجرامية.

إن الاتجاه الغالب في الفكر والتشريع الجنائي يركز على الأساس الذي جاءت به المدرسة التقليدية كون الإرادة الحرة لها دور في ترتيب المسؤولية الجزائية، في حين لم يتم تجاهل أساس المدرسة الوضعية المتمثل في الخطورة الإجرامية لأن بعض التشريعات عملت على الأخذ بالتدابير الاحترازية أو ما تسمى بتدابير الأمن لمواجهة الخطورة التي قد يمارسها الفاعل في جرائم أخرى مستقبلية. فالمشرع بشكل عام في مختلف القوانين الجنائية المعاصرة يدرك أن قيام المسؤولية الجزائية يتطلب سلامة وحرية الفاعل في ارتكاب الجريمة[33].

لقد ركزت مختلف التشريعات الجنائية على إتباع النهج المخالف لإثبات أسس المسؤولية الجزائية وذلك من خلال التطرق إلى موانع المسؤولية، وهو الأسلوب الذي أخذ به المشرع الجزائري في نص المواد 47 إلى 49 من قانون العقوبات الجزائري.

مدى فاعلية العقوبات الجنائية في التشريعات العربية

إن الجزاء الجنائي أو العقوبة مقرر لمصلحة المجتمع لأن الغاية منه هو مكافحة الجريمة حيث أن القاعدة الجنائية تهدف إلى تحقيق الردع العام وذلك من خلال تحذيرها وتهديدها لجميع أفراد المجتمع بتوقيع العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة، ومن ناحية أخرى تهدف كذلك إلى تحقيق الردع الخاص ويكون ذلك بعد ارتكاب الجريمة من خلا إنزال وتوقيع العقوبة[34].

والعقوباتالأصليةمتنوعة،وهيتختلففيما بينهامنحيثالطبيعة،ومنحيثالأحكامالتي تخضعلها،فثمةعقوبةالعقوبةالأصليةهيالجزاءالأساسيللجريمةالتييقررهاالقانون،وتكفيبذاتهافيأغلبالأحواللتحقيقالأهد افالمنشودةمنالعقوبة،يحكمبهاالقاضيتمسحقالحياةوهي العقوباتالماسةبالنفس محدداًنوعهاومقدارهافينطاقماهومنصوصعليهقانونا،وعقوباتأخرىتمسالحق فيالحريةوهيالعقوباتالسالبةللحرية، وثمة عقوباتتمسالذمةالماليةوهيالعقوباتالمالية[35].

تعتبرالوسائل القانونية من أهموأكثرالوسائلحمايةللبيئةانتشاراوقبولافي غالبيةدولالعالم،لأن هذهالوسائلتحدمنالتلوثالناتجعن أنشطةالإنسانفيمختلفأنواعالتلوث،باعتبارأنالقانون يكفلحمايةمتميزةللبيئة.

فنظامالعقوباتيهدفإلىتفعيلالأهدافالنوعيةالبيئية التيترصدهاالسلطاتالعموميةيمكنأنتفرضعلى الأنشطةالإنتاجيةسقفاللتلوثأوأنتفرضاعتمادأنظمة إنتاجغيرملوثةلكييكوناحترامهذهالقواعدفعلايجبأن يخضعإلىرقابةصارمة،وفيحالةاختراقالقانونتسلط عقوباتجبائيةعلىالمتحايلين.

وهناكأربعةأنواعمنالمعاييرويمكنأننذكرهاعلى التوالي:

-معاييرالنوعيةالبيئية : تضعهذهالمعاييرالأهدافالنوعية العامةالواجبتحقيقهابناءاعلىقدراتالوسط.

-معاييرالانبعاثات : تحددهذهالمعاييرالكميةالقصوىالمسموح للنفاياتالملوثةفيمكانمعينمثلاحدإصدارالضجيج منقبلالسيارات.

-معاييرخاصةبالمنتوج : توضحهذهالمعاييرالخصائصالميزة .مثلانسبةمادةالرصاصفيالبترين.

-معاييرخاصةبالطريقة : تحددهذهالمعاييرالطرقالتقنية للإنتاجالواجباستعمالهاوالتجهيزاتالمقاومةللتلوث الواجبتنصيبها[36].

وباستقراءالتشريعاتالبيئيةالعربية على سبيل المثال من حيث تشديد العقوبات نجدأن قانونحمايةالبيئةالإماراتيقدأخذبعقوبةالإعدام فيحقكلشخصطبيعيأومعنويستوردأو يجلبموادأونفاياتنوويةأونفاياتخطرة،أويقوم بدفنهاأوإغراقهاأوتخزينها،أويتخلصمنهابأية صورةفيبيئةالدولة . كماأنهلايوجدمايمنعفي النظامالعاملبيئةفيالمملكةالعربيةالسعوديةمن الأخذبهذهالعقوبة،متىتبينللجهاتالمعنيةأن إدخالالنفاياتالخطرةأوالسامةأوالإشعاعية،أو محاولةإدخالهاإلىأراضيالمملكةأومياهها الإقليميةأوالمنطقةالاقتصاديةالخاصة[37].

وقدجمع المشرع المصريبين عقوبةالسجنوالغرامة،كمانصت علىذلكالمادة 88 منقانونحمايةالبيئة المصري : "يعاقببالسجنمدةلاتزيدعن خمس سنواتوغرامةلاتقلعنعشرينألفجنيهولاتزيد علىأربعينألفجنيهكلمنخالفأحكامالمواد منهذاالقانون،كمايلزمكل منخالفأحكامالمواد بإعادةتصديرالنفايات الخطرةمحلالجريمةعلىنفقتهالخاصة[38]."

أما المشرع الجزائري في نص المادة 99 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال مضمونها أنه في حالة إلحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مليوني دينار إلى عشرة ملايين دينار في حالة عدم قيام ربان السفينة بتبليغ السلطات المعنية عن كل حادث ملاحي من شأنه أن يهدد بتلوث البيئة.

ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 93 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بمنح للقاضي السلطة التقديرية الاختيار بين عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مليون دينار إلى عشرة ملايين دينار عند قيام ربان السفينة بصب المحروقات في مياه البحر الإقليمية.

أما بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية هي السجن أو الحبس، حيث تعد العقوبة السالبة للحرية من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة لذلك تم النص عليها في هذه العقوبة في التشريعات البيئية العربية كلها وتتفاوت مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها تبعا لجسامة الاعتداء أو الضرر المرتكب ضد البيئة ويجوز الحكم بالغرامة وهذا ما نص عليه معظم قوانين حماية البيئة العربية وتتيح للقاضي مهمة اختيار العقوبة الملائمة في ضوء ظروف الجريمة [39].

خاتمة

إن الاهتمام بحماية البيئة كان نتيجة لمخاطر التلوث البيئي الذي أصبح يهدد حياة البشرية بشكل متفاقم وخطير وهو ما تسبب في انتشار أمراض مختلفة وظهور أصناف جديدة من الجراثيم، وما تسببت فيه الثورة الصناعية من تزايد في استخدام المواد الملوثة سواء كانت خاصة بالتلوث الجوي أو البحري مما أثر على الموارد الحيوانية والنباتية بشكل مباشر كالمبيدات والأسمدة الكيماوية أو غير مباشر من خلال النفايات الغازات وكذلك استعمال مختلف أنواع الأسلحة في الصراعات المسلحة .

إن حماية البيئة مسؤولية الجميع فيجب أن تكون هذه الحماية فعالة ورادعة للحد من مختلف الجرائم البيئية لأنها تمس صحة وسلامة المجتمع بأسره فيجب تجريم مختلف الأفعال مهما كانت نسبتها ولا يمكن الاقتصار على التعويض المادي لأن التلوث لا يمكن اعتباره مجرد خطأ يمس بحق شخصي.

من خلال هذه العقوبات نجد أن أغلب التشريعات لم تعمل على تشديد العقوبات السالبة للحرية مع منح القاضي السلطة التقديرية بين الحبس والغرامة، الأمر الذي أدى إلى التهاون وعدم اتخاذ الاحتياطات والتدابير الوقائية اللازمة لتفعيل المسؤولية الجزائية.

قائمة الهوامش:

1 سورة الأعراف، الآية رقم.74

2 سورة العنكبوت الآية .85

3 برني لطيفة، دور الإدارة البيئية في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية، مذكرة ماجيستير سنة 2007/2006، جامعة بسكرة، ص05.

4 محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 16 ع 31، المملكة العربية السعودية، ص174.

5 ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002 ، ص 39.

6 كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، جامعة البليدة، مجلة الباحث،ع 05 / 2007،ص96.

7 برني لطيفة، المرجع السابق ، ص05.

8المادة رقم 01 من قانون رقم 03_10 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر.ع 43.

9 نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، منذكرة ماجيستير سنة 2006/2005، جامعة باتنة، ص12

10 المادة 03 من قانون رقم 03_11المؤرخ في 19يونيو 2003 المتعلق بحماية وا ستصلاح البيئة للمملكة المغربية، ج ر.ع 5118.

11 نور الدين حمشة، المرجع السابق ، ص13.

12 نور الدين حمشة، المرجع السابق ، ص13.

13 أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص26.

14 محمد المدني بوساق، المرجع السابق ، ص176.

15 كمال رزيق، المرجع السابق، ص .96

16 برني لطيفة، المرجع السابق ، ص.11

17 أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق ، ص.28

18 محمد المدني بوساق، المرجع السابق ، ص179.

19ماجدراغبالحلو، المرجع السابق ، ص45.

20 نور الدين حمشة، المرجع السابق ، ، ص21.

21 نور الدين حمشة، المرجع السابق ، ص22.

22 برني لطيفة، المرجع السابق ، ص12.

23 المادة 03 من قانون رقم 03_11ج.ر.ع2003/43 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

24 المادة 01 من قانون رقم 03_11 ج.ر.ع5118 /2003 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة للمملكة المغربية

25 نور الدين حمشة، المرجع السابق ، ص13.

26 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، د م ج، 1995، ص 26.

27 أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق ، ص36.

28 عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص123.

29 أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق ، ص 95.

30 أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق ، ص .96

31 عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص.202

32 عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص.204

33 عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص.205

34 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، د م ج، 1995، ص .409

35 علي عدنان الفيل، علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة التلوث، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، ع الثاني، 2009، العراق، ص .112

36 كمال رزيق، المرجع السابق، ص .98

37علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص .114

38 أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق ، ص .99

39علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 115.

قائمة المراجع:

أولا: القوانين

- قانون رقم 03_10 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد .43
- قانون رقم 03_11المؤرخ في 19يونيو 2003 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة للمملكة المغربية، الجريدة الرسمية العدد 5118.

ثانيا:الكتب

- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

- ماجدراغبالحلو،قانونحمايةالبيئةفيضوءالشريعة،منشاةالمعارف،الإسكندرية، 2002 .

ثالثا: المذكرات والمقالات

- برني لطيفة، دور الإدارة البيئية في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، سنة 2007/2006.

- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجيستير، جامعة باتنة، سنة 2006/2005.

- محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 16 العدد 31، المملكة العربية السعودية.

- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، جامعة البليدة، مجلة الباحث،العدد 05 ، 2007 .

- علي عدنان الفيل، علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة التلوث، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، العراق، 2009.